

أقول المتخاذل المتعبد بالماذون أن الصبي المحجور  
عليه لا يحلف كالصبي على زله إطلاقاً على أقوال أبيه  
رضي الله عنهم. ومنها أن المدعي عليه إذا كان  
أخرس فطلب المدعي بيمينه فانه يحلف. فان قلت  
ما صورة تخليفه قلت صورته أن يقول له القاضي  
عليك عذرهم وميثاقه إن كان كذا وكذا. فإذا أوجي  
برأيه أي نعم بصريح جافاً ولا يقول له القاضي بالله  
إن كان كذا لأنه لو أثار برأيه أي نعم في هذا الوجه  
يصير معترفاً بيمينه ولا يكون حالفاً. وفي القنية  
رمز للمحيط قال أن علم القاضي إن المدعي عليه أخرج  
بأمره أن يجب بالإشارة وتعليل بإشارته. فان أثار  
بالأقرب ثم. وأن أثار بالانكار عرض عليه الجرح. فان  
أثار بالأجابه كان بينا. وأن أثار بالانكار كان  
نكولاً ويعضى عليه. وأن عرفه القاضي بأنه أخرج  
أصم يكت له القاضي وبأمره أن يجب بالكتابة  
إن كان يعرفها. فان لم يعرفها وكان له إشارة معروفة  
يؤمر بالإشارة فليجب بيمينه ويعامل كعامل الأخرس  
وإن كان مع ذلك أعمى فللقاضي أن ينصب عنه وصياً  
وبأمر المدعي بالخصومة معه إذا لم يكن له أب أو جد  
أو وصيه أو ذممه أعلم. ومنها ما لو ادعى بعض  
الورثة ديناً على التركة بعد تمام القسمة مع ولده إن بعض  
القسمة. ولو ادعى عينا من أعيان التركة إنه اشتراه من  
الثبت أو وهبه الميت وسلمه إليه لا يسمع بعد القسمة

دعواه بلده  
كنا

كنا قاله الزاهد في القنينة. ومنها الوصي إذا باع  
ثم ادعى أنه باع بغيره فأحسن تسع وأقدمه على البيع  
لا يمنع دعوى الفساد. ومنها فتولى الوقف إذا أجز  
الوقف ثم ادعى أنه أجر فأقبل من أجر المثل. وكنا من  
باع ثم ادعى فساده تسع ومناقضة هذا لا يمنع دعواه  
قلت ويحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع  
الصغير لأنه إذا باع عبد الغريم زعم للبايع أو المشتري  
أنه باع بغيره أمر المالك لا تسع والله أعلم. ومنها  
إذا كانت الكفالة بمال موجه بوجوه تركته في الحال  
كنا في الحج وشرح الهداية لغنى المحقق العلامة أبي الهيثم  
مرجع له تسع. ومنها أن برأة الأصيل إنما توجب  
برأة الكفيل إذا كانت بالأداء أو الأبراء. فان كانت  
بالحلف فلا لأنه يفيد برأة الخالف فجه كذا في القنية  
وهي مثله نفيسة والله أعلم بالصواب. ومنها  
مشكلة ما إذا كفل إنساناً بالفرض إلى أجل هل يتأجل على الأصيل  
أم لا ذكره المدعي في شرحه خصم الكفيل. ألا ترى أن  
إن رجلاً لو أقرض رجلاً مالا وكفل عنه رجل إلى وقت  
كان على الكفيل إلى وقته وكان على المقرض حالاً. وذكر  
في المحيط. قال الكفالة بالفتحي إلى أجل جائزة وهو  
حال على الأصيل. لأن ما وجب على الأصيل قرض  
لأنه وجب بالاستفراغ. والقرض لا يقبل الأجل  
وما وجب على الكفيل بقرض لأنه وجب بسبب الكفالة  
وهي ليست باستفراغ حقيقة. لكن الكفيل يصير

